

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٧) بمساحة ٥٣٤٥٧,٠٩ م٢

الخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالرقابة الإدارية وعائلاتهم

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات

البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم (٢٣٢) ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة

لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٨٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١

والمرفق به التخطيط التفصيلي للموقع المقترحة للجمعيات التي تم الموافقة على تخصيص أراضٍ لها

بمدينة القاهرة الجديدة ومنها الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالرقابة الإدارية

وعائلاتهم بمساحة ٦,١٢ فدان؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ بين الهيئة والجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالرقابة الإدارية وعائلاتهم المسجلة برقم (٨٢/٢٦٥) لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٦٧) بمساحة ١٢,٦ فدان بما يعادل ٢٥٢٩٢م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/٦/١٩ المتضمن استلام الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالرقابة الإدارية وعائلاتهم قطعة الأرض رقم (٦٧) بمساحة ٠٩٥٣٤٥٧م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٢٩٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ المرسل للسيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية المرفق به طلب الجمعية بعد المدة المنوحة لاستصدار القرار الوزارى والواردة بالعقد :

وعلى كتاب السيد أ.د استشارى المشروع الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٠٦٠٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ والمرفق به مستندات المشروع ، وتعهد الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى كتاب السيدة المهندسة مدير عام الإدارة المركزية للدراسة المشروعات رقم (١٣٥٧٩) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ المتضمن عدم المانعة فى اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية ; وعلى كتاب الجمعية المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ والمرفق به الشيك رقم (٦٧٧٨٧٧٢) المؤرخ ٢٠١٣/٤/٣ المسحوب على البنك العربى الإفريقي الدولى بمبلغ ٤١٨٩٧ جنيهاً قيمة المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى لمشروع الجمعية :

وعلى كتاب السيد المحاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٢٨٢) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ فى شأن استكمال الجمعية لمستندات استصدار القرار الوزارى لمشروعها :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٣٣٤) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ ردًا على طلب الجمعية بعد مهلة تقديم مستندات القرار الوزارى بوجوب الالتزام بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ :

وعلى كتاب السيد أ.د استشاري المشروع الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٠٢١٩) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦ والمرفق به عدد (٦) نسخ من المخطط العام النهائي بعد المراجعة الفنية :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٥٤٩) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ المتضمن تقدم الجمعية بتعهد تسليم ميزانية ٢٠١٢ / ٢٠١١ معتمدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه ، وانتهى الكتاب بالتنبيه باللازم في ضوء المستندات المقدمة والتعهد المقدم وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٢٠٩٩) المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٧ بعد عدم وجود مستحقات مالية على الجمعية حتى تاريخه :

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٣١٩) المؤرخ ٢٠١٤/٣/١١ المتضمن عدم وجود مستحقات على الجمعية والمرفق معه موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على الميزانية العمومية عن عامي ٢٠١٢/٢٠١١ :

وعلى موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالرقابة الإدارية وعائلاتهم لإقامة مشروع سكنى متكملاً للتخطيط والتقييم على قطعة الأرض رقم (٦٧) المخصصة للجمعية بمساحة ٦٠ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ والقرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٧) بمساحة ١٢,٦٠ فدان أي ما يعادل ٥٣٤٥٧,٠٩ م^٢ (فقط ثلاثة وخمسون ألفاً وأربعين ألفاً وسبعين وخمسون متراً مربعاً و٩٠٠ من المتر المربع لا غير) المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالرقابة الإدارية وعائلاتهم لإقامة مشروع سكني متكمال التخطيط والتقسيم بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط الخاصة بالمشروع والعقد المعبر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ بين الهيئة والجمعية والتي تعتبر في مجموعها مكملة لهذا القرار.

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع والمرحلة المعلن عنها وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار الوزاري واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار الوزاري واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٤ - تقوم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانٍ) ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والمتضمنة بالبند الثالث من العقد المحرر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ وبعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

**الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر
للجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالرقابة الإدارية وعائلاتهم
على قطعة الأرض رقم ٦٧ بمساحة ١٢,٧٢ فدان
بقطاع الأندلس بالجتمع الخامس
بمدينة القاهرة الجديدة**

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ١٢,٧٢ فدان ،
أى ما يعادل ٣٤٥٧,٠٩ م٢ .

أولاً - مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة لمباني الإسكان (F.P.) بمساحة ٣,٣٦ فدان ، أى ما يعادل ١٤١٦,٨٤ م٢ ، وتمثل نسبة (٢٦,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة لمباني الخدمات (F.P.) بمساحة ١٨٩,٠٠ فدان ،
أى ما يعادل ٨٠١,٨٦ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٤,٢٥٨ فدان ،
أى ما يعادل ١٨٧,١٧٨٨٧ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٦,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ١٢,٤ فدان ،
أى ما يعادل ٨١٣,٨١٣ م٢ ، وتمثل نسبة (٣٩,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٩٤,٠٠ فدان ، أى ما يعادل ٣٣٣٥,٩ م٢ ، وتمثل نسبة (٢٤,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F.P.) بالمشروع ٣,٣٦ فدان ،
أى ما يعادل ١٤١٦,٨٤ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٢,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
لإقامة عمارات سكنية .

عدد النماذج المستخدمة (١١) بموج طبقاً للجدول التالي

النماذج	النكرير	مساحة الدور الأرضي	المساحات البنية	الارتفاع	عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالنموذج	اجمالي عدد الوحدات
عمارة (١)	٢٦ عمارة	٣٥٤٢,٣٤ م٢	١٤١٢٦,٨٤ م٢	أرضي + أدوار متكررة	٤ وحدات	٢٤ وحدة	٦٢٤ وحدة

الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :

الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤ شخصاً / فدان .

الوحدة السكنية مساحة لا تتعدي ١٢٠ مترًا مربعاً (مساحة صافية شاملة سماكة المواتط) .

النسبة البنائية لا تزيد المساحة البنية على قطعة الأرض عن (٣٠٪) من المساحة المخصصة للمشروع .

الارتفاع المسموح به لعدد الأدوار لا يتعدى الارتفاع الكلى ١٣,٧ م طبقاً للبروتوكول الموقع بين وزارتي الدفاع والإسكان .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عماره سكنية .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات يواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) بالبدرومات أسفل العمارتات .

يسمح بإقامة بدروم أسفل المبني السكني يستخدم للأنشطة المصحح بها .

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة البنية (F.P) لمباني الخدمات ١٨٩ . فدان ، أي ما يعادل

١,٨٠١ م٢ ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

النشاط	المساحة (م٢)	الارتفاع
مبني المول التجاري	٩١٣,٤٦	أرضي + أول + ثانى
المسجد	١٥٨٩,٥٤	طبقاً لاشتراطات المبنية الدينية المعمول بها بالهيئه
غرف الكهرباء	١٢١	
غرف أمن	٤٨,٨٦	
الإجمالي	٢٦٧٤,٨٦	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

النسبة البنائية لا تزيد المساحة المبنية على قطعة الأرض عن (٣٠٪) من المساحة المخصصة للنشاط .

عدد الأدوار (أرضي + ٢ متكرر) .

الرددود : لا يقل عن ٦ أمتار من جميع الاتجاهات .

الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع (موقف سيارة لكل ٠٥٠م^٢ من المباني المغلقة) .

الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به للمباني السكنية (عقارات) طبقاً لقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع (١٣,٧م) والمحدد طبقاً للبروتوكول الموقع بين وزارتي الدفاع والإسكان ، كمرحلة أولى لحين التنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة للحصول على الموافقة المقررة والواردة بالتعاقد ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات النهائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف خدمات أعلى الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالرقابة الإدارية وعائلاتهم على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م^٢ من المبانى المغلقة وبوالى مواقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)

(إمضاء)

(إمضاء)

الشمال

+ ملخص المنشآت سطح الماء

بيانات المنشآت

المنشأة	النوع	النوع	النوع
١	١	٢	٣
٢	١	٢	٣
٣	١	٢	٣
٤	١	٢	٣
٥	١	٢	٣
٦	١	٢	٣
٧	١	٢	٣
٨	١	٢	٣
٩	١	٢	٣
١٠	١	٢	٣
١١	١	٢	٣
١٢	١	٢	٣
١٣	١	٢	٣
١٤	١	٢	٣
١٥	١	٢	٣
١٦	١	٢	٣
١٧	١	٢	٣
١٨	١	٢	٣
١٩	١	٢	٣
٢٠	١	٢	٣
٢١	١	٢	٣
٢٢	١	٢	٣
٢٣	١	٢	٣
٢٤	١	٢	٣
٢٥	١	٢	٣
٢٦	١	٢	٣
٢٧	١	٢	٣
٢٨	١	٢	٣
٢٩	١	٢	٣
٣٠	١	٢	٣
٣١	١	٢	٣
٣٢	١	٢	٣
٣٣	١	٢	٣
٣٤	١	٢	٣
٣٥	١	٢	٣
٣٦	١	٢	٣
٣٧	١	٢	٣
٣٨	١	٢	٣
٣٩	١	٢	٣
٤٠	١	٢	٣
٤١	١	٢	٣
٤٢	١	٢	٣
٤٣	١	٢	٣
٤٤	١	٢	٣
٤٥	١	٢	٣
٤٦	١	٢	٣
٤٧	١	٢	٣
٤٨	١	٢	٣
٤٩	١	٢	٣
٥٠	١	٢	٣
٥١	١	٢	٣
٥٢	١	٢	٣
٥٣	١	٢	٣
٥٤	١	٢	٣
٥٥	١	٢	٣
٥٦	١	٢	٣
٥٧	١	٢	٣
٥٨	١	٢	٣
٥٩	١	٢	٣
٦٠	١	٢	٣
٦١	١	٢	٣
٦٢	١	٢	٣
٦٣	١	٢	٣
٦٤	١	٢	٣
٦٥	١	٢	٣
٦٦	١	٢	٣
٦٧	١	٢	٣
٦٨	١	٢	٣
٦٩	١	٢	٣
٧٠	١	٢	٣
٧١	١	٢	٣
٧٢	١	٢	٣
٧٣	١	٢	٣
٧٤	١	٢	٣
٧٥	١	٢	٣
٧٦	١	٢	٣
٧٧	١	٢	٣
٧٨	١	٢	٣
٧٩	١	٢	٣
٨٠	١	٢	٣
٨١	١	٢	٣
٨٢	١	٢	٣
٨٣	١	٢	٣
٨٤	١	٢	٣
٨٥	١	٢	٣
٨٦	١	٢	٣
٨٧	١	٢	٣
٨٨	١	٢	٣
٨٩	١	٢	٣
٩٠	١	٢	٣
٩١	١	٢	٣
٩٢	١	٢	٣
٩٣	١	٢	٣
٩٤	١	٢	٣
٩٥	١	٢	٣
٩٦	١	٢	٣
٩٧	١	٢	٣
٩٨	١	٢	٣
٩٩	١	٢	٣
١٠٠	١	٢	٣
١٠١	١	٢	٣
١٠٢	١	٢	٣
١٠٣	١	٢	٣
١٠٤	١	٢	٣
١٠٥	١	٢	٣
١٠٦	١	٢	٣
١٠٧	١	٢	٣
١٠٨	١	٢	٣
١٠٩	١	٢	٣
١١٠	١	٢	٣
١١١	١	٢	٣
١١٢	١	٢	٣
١١٣	١	٢	٣
١١٤	١	٢	٣
١١٥	١	٢	٣
١١٦	١	٢	٣
١١٧	١	٢	٣
١١٨	١	٢	٣
١١٩	١	٢	٣
١٢٠	١	٢	٣
١٢١	١	٢	٣
١٢٢	١	٢	٣
١٢٣	١	٢	٣
١٢٤	١	٢	٣
١٢٥	١	٢	٣
١٢٦	١	٢	٣
١٢٧	١	٢	٣
١٢٨	١	٢	٣
١٢٩	١	٢	٣
١٣٠	١	٢	٣
١٣١	١	٢	٣
١٣٢	١	٢	٣
١٣٣	١	٢	٣
١٣٤	١	٢	٣
١٣٥	١	٢	٣
١٣٦	١	٢	٣
١٣٧	١	٢	٣
١٣٨	١	٢	٣
١٣٩	١	٢	٣
١٤٠	١	٢	٣
١٤١	١	٢	٣
١٤٢	١	٢	٣
١٤٣	١	٢	٣
١٤٤	١	٢	٣
١٤٥	١	٢	٣
١٤٦	١	٢	٣
١٤٧	١	٢	٣
١٤٨	١	٢	٣
١٤٩	١	٢	٣
١٥٠	١	٢	٣
١٥١	١	٢	٣
١٥٢	١	٢	٣
١٥٣	١	٢	٣
١٥٤	١	٢	٣
١٥٥	١	٢	٣
١٥٦	١	٢	٣
١٥٧	١	٢	٣
١٥٨	١	٢	٣
١٥٩	١	٢	٣
١٦٠	١	٢	٣
١٦١	١	٢	٣
١٦٢	١	٢	٣
١٦٣	١	٢	٣
١٦٤	١	٢	٣
١٦٥	١	٢	٣
١٦٦	١	٢	٣
١٦٧	١	٢	٣
١٦٨	١	٢	٣
١٦٩	١	٢	٣
١٧٠	١	٢	٣
١٧١	١	٢	٣
١٧٢	١	٢	٣
١٧٣	١	٢	٣
١٧٤	١	٢	٣
١٧٥	١	٢	٣
١٧٦	١	٢	٣
١٧٧	١	٢	٣
١٧٨	١	٢	٣
١٧٩	١	٢	٣
١٨٠	١	٢	٣
١٨١	١	٢	٣
١٨٢	١	٢	٣
١٨٣	١	٢	٣
١٨٤	١	٢	٣
١٨٥	١	٢	٣
١٨٦	١	٢	٣
١٨٧	١	٢	٣
١٨٨	١	٢	٣
١٨٩	١	٢	٣
١٩٠	١	٢	٣
١٩١	١	٢	٣
١٩٢	١	٢	٣
١٩٣	١	٢	٣
١٩٤	١	٢	٣
١٩٥	١	٢	٣
١٩٦	١	٢	٣
١٩٧	١	٢	٣
١٩٨	١	٢	٣
١٩٩	١	٢	٣
٢٠٠	١	٢	٣
٢٠١	١	٢	٣
٢٠٢	١	٢	٣
٢٠٣	١	٢	٣
٢٠٤	١	٢	٣
٢٠٥	١	٢	٣
٢٠٦	١	٢	٣
٢٠٧	١	٢	٣
٢٠٨	١	٢	٣
٢٠٩	١	٢	٣
٢٠١٠	١	٢	٣
٢٠١١	١	٢	٣
٢٠١٢	١	٢	٣
٢٠١٣	١	٢	٣
٢٠١٤	١	٢	٣
٢٠١٥	١	٢	٣
٢٠١٦	١	٢	٣
٢٠١٧	١	٢	٣
٢٠١٨	١	٢	٣
٢٠١٩	١	٢	٣
٢٠٢٠	١	٢	٣
٢٠٢١	١	٢	٣
٢٠٢٢	١	٢	٣
٢٠٢٣	١	٢	٣
٢٠٢٤	١	٢	٣
٢٠٢٥	١	٢	٣
٢٠٢٦	١	٢	٣
٢٠٢٧	١	٢	٣
٢٠٢٨	١	٢	٣
٢٠٢٩	١	٢	٣
٢٠٢٣٠	١	٢	٣
٢٠٢٣١	١	٢	٣
٢٠٢٣٢	١	٢	٣
٢٠٢٣٣	١	٢	٣
٢٠٢٣٤	١	٢	٣
٢٠٢٣٥	١	٢	٣
٢٠٢٣٦	١	٢	٣
٢٠٢٣٧	١	٢	٣
٢٠٢٣٨	١	٢	٣
٢٠٢٣٩	١	٢	٣
٢٠٢٣١٠	١	٢	٣
٢٠٢٣١١	١	٢	٣
٢٠٢٣١٢	١	٢	٣
٢٠٢٣١٣	١	٢	٣
٢٠٢٣١٤	١	٢	٣
٢٠٢٣١٥	١	٢	٣
٢٠٢٣١٦	١	٢	٣
٢٠٢٣١٧	١	٢	٣
٢٠٢٣١٨	١	٢	٣
٢٠٢٣١٩	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٠	١	٢	٣
٢٠٢٣٢١	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٢	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٣	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٤	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٥	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٦	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٧	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٨	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٩	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٣٠	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٣١	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٣٢	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٣٣	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٣٤	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٣٥	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٣٦	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٣٧	١	٢	٣
٢٠٢٣٢٣٨	١	٢</td	

